



دفتري مقام معظم رهبري
www.leader.ir

اجوبة الإستفتاءات / الفصل الخامس: اعمال حج التمتع / الرابع: رمى جمرة العقبة / استفتاءات رمى الجمرات

استفتاءات رمى الجمرات

استفتاءات رمى الجمرات

س٥٠٥. إذا سقطت أثناء الرمي أو قبله حصاة مستعملة داخل الكيس واختلطت مع الحصى غير المستعمل، فهل يكفي رمى ثماني حصيات بحيث يحتمل أن يكون أحدها الحصاة المستعملة أم لا يكفي ذلك؟

ج: مع حصول العلم بتحقق الرمي بسبع حصيات بكر فالرمي صحيح ومجز.

س٥٠٦. من كان قادراً على الرمي بنفسه بعد ظهر يوم العيد عندما يكون محيط جمرة العقبة فارغاً. هل يمكنه الاستنابة في الرمي صباح العيد؟ ولو أراد الرمي بنفسه عصراً فلن يتمكن من ذبح الهدى يوم العيد. فهل يمكنه الاستنابة لرمي صباح العيد ليتمكن من الذبح يوم العيد، مع فرض قدرته بنفسه على ذلك عصراً؟ وكذلك من كان لعدة سنوات مضت يستناب للرمي صباح يوم العيد، مع أنه كان قادراً على الرمي بنفسه عصراً. فما هي وظيفته الآن؟

ج: مع فرض تمكنه من الرمي بنفسه في أي ساعة من النهار ولو في ساعات العصر، لا تصح منه الاستنابة. لكن لو كان يائساً من ارتفاع العذر إلى آخر النهار، واستناب في الرمي، واتفق زوال عذره بعد عمل النائب، فعمل النائب مجز ولا تجب عليه الإعادة. أمّا بالنسبة للأعوام الماضية يجب عليه التدارك إن لم تكن استنابته صحيحة.

س٥٠٧. نظراً للتوسعة الأخيرة للجمرات، فلو كان قسم من حائط الجمرة خارج حدود منى، فعلى فرض صدق الجمرة على مجموع الحائط، فهل يصح الرمي عليها أم لا؟

ج: إذا حصل اليقين بخروج قسم من الجمرة عن حدود منى بسبب التوسعة المذكورة، فالأحوط رمي نقطة من الجزء غير الخارج عن منى.

س٥٠٨. نظراً إلى أنه يجوز للنساء رمي يوم العاشر ليلاً، فهل يجب أن يكون ذلك في ليلة العيد أو يجوز في الليلة الحادي عشر أيضاً؟ وما الحكم فيما لو كان حجها نيايياً؟

ج: يجب عليها الرمي ليلة العيد إذا كانت قادرة على ذلك، خصوصاً إذا كان حجها نيايياً، ولا يصحّ منها التأخير إلى ليلة الحادي عشر. ويمكنها أيضاً رمي جمرة العقبة في نهار يوم العيد.

س٥٠٩. هل يجب مراعاة الترتيب بين أعمال العيد للمحرم الذي يخاف على نفسه من الرمي طوال يوم العيد أم يمكنه عدم مراعاة الترتيب؟

ج: إذا استمر الخوف طوال نهار العيد يمكنه عدم مراعاة الترتيب بل في هذه الحالة يجب عليه تأخير الذبح والحلق عن يوم العيد على الأحوط وجوباً.